



الحديث النبوي بين الظاهر والتأويل دراسة أصولية فقهية حديثة

د. صالح الأمين محمد الماعزي

الجامعة الأسمرية الإسلامية / زليتن

almazee80@gmail.com

ملخص البحث

يندرج البحث تحت المحور الرابع: جهود الفقهاء والأصوليين في فهم نصوص السنة.

(الأئمة الأربعة وجهودهم في ضبط عملية الفهم السديد للنص النبوي)

كلمات مفتاحية: الحديث النبوي - فقه - الظاهر - التأويل.

بيّن البحث أن هناك ظاهراً في الحديث النبوي هو الأصل، وهناك أيضاً تأويل يجب المصير له بأدلته، وأنه إذا صح هذا التأويل كان أحياناً أنسب لروح الشريعة ومقاصدها العظيمة، فهو يبين عمق نظرة الفقيه واطلاعه على الأصول العامة، وأن عدم الالتفات إلى التأويل، قد يؤدي إلى الجمود الفكري في فهم السنة النبوية، وتُعد الانسجام فيها، وإلى عدم تنزيل الحديث النبوي على الواقع المعاصر والنوازل الطارئة.

وبيّن أيضاً بالأمثلة كيف كان التأويل وترك ظاهر الحديث في بعض الأحيان هو التمسك الحقيقي بالسنة، وبيان علل الأحكام، وخصوصاً أنه قد وقع في زمن الصحابة رضي الله عنهم، كالتقاط عثمان رضي الله عنه ضالة الإبل وتعريفها، وهو من علامات التفريق بين الفقيه وغيره.

وخلص البحث إلى أن الأخذ بظواهر الأحاديث أحياناً بعيداً عن فهم الجهادية الكبار كأبي حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم، يوقع فيما وقع فيه الظاهرية وبعض المعاصرين، من الجمود الفكري، وفقدان الفقه الحركي.

وخلص إلى أن المقاصد الشرعية، توجب ترك ظاهر الحديث صوتاً للدين وغيره. وإلى أن تأويل الحديث مرده أحياناً للاختلاف في نوع الحكم الصادر عن النبي صلى الله عليه وسلم هل هو فتوى أم قضاء، أم واقعة عين؟ أم قيادة، أو يعارض مقصداً مهماً، أو يقدم العموم عليه إذا كان أقوى منه، وغير ذلك، مما جعل الأئمة يعدلون عن ظاهر الحديث.



وَحَلَّصَ البحث أيضاً إلى أن ترك ظاهر الحديث النبوي؛ يجب إذا وُجد دليل قوي، أو خالف الأصول العامة، أو حقق المقاصد الشرعية، وأن أغلب الأحاديث هنا التي خصت أو أوقفت عن العمل، لأمر ما طارئ بالمقاصد الشرعية، سببها في الغالب مقصد: حفظ الدين أو النفس أو المال.

وأن ترك ظاهر الحديث يجب إذا وُجد دليل قوي يعارضه دونما جمع بينهما، أو خالف الحديث الأصول العامة أو حقق تأويله المقاصد، والله أعلم وأحكم، سبحانه لا رب سواه.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذه دراسة لأحاديث نبوية، بعنوان (الحديث النبوي بين الظاهر والتأويل)، بينت فيها سبب عدول بعض الأئمة عن ظاهر الأحاديث إلى التأويل، حيث نظر بعضهم إلى نوع التصرف النبوي، أو نظر إلى أن التأويل لبعض الأحاديث أنسب للأصول، وأوفق لروح الشريعة ومقاصدها، فمن الأحاديث ما قد يكون معارضاً لأصل شرعي متفق عليه مأخوذ من جملة الشريعة، ولم يمكن الجمع فيها بين ظاهر الحديث والمعارض، فيُلجأ إلى التأويل.

لذا تجدد الفقهاء والأصوليين وفقهاء المحدثين، يقدمون هذا الأصل المأخوذ من النصوص الكلية - كآيات القرآن الكريم، أو نصوص السنة، أو الإجماع، أو القياس أو العمل المتوارث، - على ظاهر الحديث، دونما إلغاء للظاهر أحياناً.

فمنظرة الفقهاء وبعض المحدثين للحديث نظرة أوسع، تتعدى حرفية النص إلى ما يسمى بأبعاد النص، فأخذ الأحكام من السنة النبوية يستلزم مراعاة الأصول العامة، وقد يستلزم اعتبار السياق الذي تكلم به النبي ﷺ، صحيح أنه ﷺ يتصرف أصالة بصفته مُبَلِّغٌ وَحِيٍّ وتشريع؛ إلا أنه أحياناً قد يتصرف نظراً للمكانة التي أنزل ﷺ نفسه فيها، كأن يكون مفتياً أو قاضياً، أو قائداً، أو غير ذلك.

وقد علمت أن السنة النبوية من حيث ورودها قد تكون متواترة قطعية، وقد تكون ظنية أحاد، ومن جهة دلالتها على الحكم، قد تكون قطعية لا تحتمل التأويل، كقوله ﷺ: «**فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ**»، فشاة دلالتها قطعية على المعنى، وأنه يجب إخراج شاة زكاة عن الإبل، وقد



تكون السنة ظنية لا يناسبها الظاهر، كقوله ﷺ: « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب »، فهذا يحتمل معان منها لا صلاة صحيحة وهو اختيار الجمهور، أو لا صلاة كاملة وهو اختيار الحنفية.

سبب اختيار الموضوع

من أسباب كتابة البحث بيان أن ظاهر الحديث قد لا يوجب العمل، وبيان عمق الأئمة في فهم الشريعة وبناء فروعها على أصولها، وقصدت الرد على من يبدع أتباع الأئمة أو يحكم عليهم بالفسق، وربما بالكفر، عياذا بالله، بحجة أنهم تركوا الحديث النبوي، ومن بين الأسباب أيضا المشاركة في مؤتمر السنة النبوية، المنعقد بحول الله تعالى بكلية علوم الشريعة في مدينة الخمس.

مشكلة البحث

كيف تعامل الأئمة مع ظاهر اللفظ النبوي؟ وماذا يترتب أحيانا على الاعتماد على ظاهر اللفظ فقط؟ وما هي أسباب عدول بعض الأئمة عن ظاهر لفظ بعض الأحاديث النبوية؟

الدراسات السابقة

تناول هذا الموضوع القراني في كتابه الفروق، ومحمد الطاهر بن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة، ويوسف القرضاوي في كتابه كيف نتعامل مع السنة النبوية. والجديد عندي هنا زيادة الأمثلة والمناقشة.

خطة البحث

تتكون من المقدمة وقد مرت ثم المبحث الأول: معنى الظاهر والتأويل عند الأصوليين. فالمبحث الثاني: العدول عن ظاهر الحديث لمعارضته مقاصد الشريعة. وفيه مطلبان: المطلب الأول: حديث النهي عن منع الطواف والصلاة في أي وقت. المطلب الثاني: حديث اللقطة، وحكم ضالة الإبل. ثم المبحث الثالث: العدول عن ظاهر الحديث مراعاة للتصرف النبوي. وفيه مطلبان: المطلب الأول: حديث الإذن بتمليك الأرض الموت لمن أحيها. المطلب الثاني: حديث الإذن في أخذ سلب القتل الكافر في الحرب.

ثم المبحث الرابع: العدول عن ظاهر الحديث لمعارضته الأصول الكلية. وفيه خمسة مطالب: المطلب الأول: حديث الأمر بالصلاة في بني قُرَيْظَةَ. المطلب الثاني: حديث كفارة نسيان الصلاة المكتوبة. المطلب الثالث: حديث تحية المسجد للدخول حال خطبة الجمعة. المطلب



الرابع: حديث زكاة بھيمة الأنعام غير السائمة (المعلوفة والعوامل). المطلب الخامس: حديث زكاة الفطر من أصناف معينة. ثم الخاتمة (أهم النتائج)

المبحث الأول: معنى الظاهر والتأويل عند الأصوليين.

عرّف الأصوليون مصطلحي الظاهر والتأويل بقولهم: الظاهر، هو اللفظ الدال في محل النطق على معنى يحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً؛ فدلالته على المعنى الراجح ظاهراً، ودلالته على المعنى المرجوح تأويلاً⁽¹⁾.

ومثال الظاهر قوله ﷺ: « مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ »⁽²⁾، ظاهره في أن تبييت النية واجب لكل صيام، وهو مذهب الجمهور؛ لأن المعرف ب(أل) والنكرة في سياق النفي للعموم ظاهراً، ويحتمل أن المراد بالصيام صيام النذر والقضاء، فيكون المراد به بعض أفراد، وأن غيرهما من الصوم يصح بدون تبييت النية، وهذا مذهب بعض الحنفية⁽³⁾.

والأصل هو الظاهر، والتأويل عارض، فالقاعدة الشرعية ترجيح الظاهر على التأويل عند جميع العلماء إلا إذا عَضِدَ التأويل دليل آخر على تأويله، أو تخصيصه، أو نسخه.

جدير بالذكر أن الظاهر قَسِيمٌ للنص، إلا أن هناك من يطلق مصطلح النص على الظاهر، كالإمام الشافعي مثلاً، قال الشوكاني: «ونقل إمام الحرمين أن الشافعي كان يسمي الظاهر نصاً»⁽⁴⁾.

لكن بعد استقرار المصطلحات فرق الأصوليون بين النص والظاهر، فقالوا: دلالة النص على معناه أوضح من دلالة الظاهر على معناه، والنص هو المقصود الأصلي للكلام بخلاف الظاهر، لذا احتمالية النص للتأويل أبعد من احتمالية الظاهر، وعند التعارض بينهما يقدم النص لقوته⁽⁵⁾.

(1) إيصال السالك في أصول الإمام مالك لعبد الله الولاقي، ص (7 - 8). المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة (3/ 1201).

(2) سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب النية في الصيام، برقم (2454).

(3) إيصال السالك في أصول الإمام مالك، ص (7 - 8).

(4) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (2/ 31).

(5) الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان، ص (270).



أما التأويل فعرفوه بقولهم⁽⁶⁾: حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه، مع احتمال له بدليل يعضده، كقوله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِمَا أَحَدُهُمَا»⁽⁷⁾.
فقد أوله كثير من العلماء على أن معناه: أنه رجعت عليه نقيصته لأخيه، ومعصية تكفيره، فليس المراد ظاهره وهو: أنه يكفر؛ ودليل ذلك: أنه لا يُكْفَرُ المسلم - عند أهل السنة - بالمعاصي كالقتل والزنا، وكذا لا يكفر بقوله لأخيه: يا كافر من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام⁽⁸⁾.

وللتأويل شروط يجب مراعاتها، كي يكون التأويل مقبولاً، وهي⁽⁹⁾:

1. ألا يخالف التأويل وضع اللغة العربية، ولا يعارض نصاً صريحاً من كتاب أو سنة صحيحة.
 2. أن يكون اللفظ قابلاً للتأويل ولو قبلاً مرجوحاً، ولا يكون اللفظ مفسراً ولا محكماً.
 3. أن يبنى التأويل على دليل معقول من نص، أو قياس، أو إجماع، وحكمة التشريع ومبادئه العامة، وإن كان التأويل بالقياس فشرطه أن يكون القياس جلياً.
- فإن لم تراعى هذه الشروط لم يكن التأويل مقبولاً، ومن هنا وجب التأويل في التأويل، والحذر من مباشرته، والتأكد من وجود الدليل على صحته، لئلا يقع الفقيه في الخلط، واتباع الأهواء بزعم التأويل.

وقد مرّ بنا بعض أمثلة التأويل الصحيح، وأمّا مثال التأويل الفاسد، فمنه تأويل قوله ﷺ:
لَقَبْرُوزِ الدَّيْلَمِيِّ ﷺ، وقد أسلم على أختين زوجتين له: «أَنْ أَمْسِكَ أَيْتَهُمَا شِئْتُ وَأَفَارِقَ

(6) التأويل هنا ليس هو التفسير، والفرق بينهما أن التفسير بيان المراد من النص من قبل الشارع وهو قطعي، بخلاف التأويل فهو فهم المجتهد، وليس قطعياً، كما عرفت. الوجيز في أصول الفقه، ص (273) بتصرف.

(7) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، برقم (6104). صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر، برقم (60) متفق عليه عن ابن عمر ﷺ.

(8) إيصال السالك في أصول الإمام مالك، ص (7 - 8). المهذب في علم أصول الفقه المقارن (3/ 1205، و1212). فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر (17/ 199).

(9) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (2/ 34). الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان، ص (270-272). بتصرف منهما.



الأخري»⁽¹⁰⁾، أمر بالإمساك وهو ظاهر في استصحاب النكاح، وقد تأوله بعض أصحاب أبي حنيفة بتأويلات، منها: أنهم قالوا: يحتل أنه أراد بالإمساك ابتداء النكاح، إذا كان عقد الزواج بهما جرى في عقد واحد، ودليل تأويلهم قياسه على المسلم إذا تزوج أختين في عقد واحد، أو عقدين متتاليين، وهذا ضعيف، فيكون تأويلهم بعيد، فالتبني ﷺ لم يسأل فيروزا عن كيفية زواجه بهما، ولو كان المراد ما قالوه، لسأله النبي ﷺ هذا السؤال، والواقع أن كل ذلك لم يكن⁽¹¹⁾.

واتفقوا على أن التأويل يدخل في الفروع، واختلفوا في دخوله في الأصول: كالعقائد، وأصول الديانات، وصفات الباري ﷻ، والراجح أنه يدخل⁽¹²⁾، وله أهداف عظيمة منها تنزيه النصوص عن الاضطراب⁽¹³⁾، واستمرار روح الشريعة، وبيان مقاصدها، والله أعلم.

ومع هذا وقف ابن بزّهان (ت: 518هـ)، وابن السمعاني (ت: 489هـ)، في شأن الظاهر والتأويل على طريفي نقیض، فقال ابن برهان: وهذا الباب أنفع كتب الأصول وأجلها، ولم يزل الزلل إلا بالتأويل الفاسد. وأما ابن السمعاني فأنكر على إمام الحرمين إدخاله لهذا الباب في أصول الفقه، وقال: ليس هذا من أصول الفقه في شيء، إنما هو كلام يورد في الخلافات⁽¹⁴⁾.

والذي يظهر أنه من أهم أبواب أصول الفقه كما نص ابن بزّهان، فما زال المصنفون في هذا العلم يذكرون باب الظاهر والمؤول ويبينون أهميته، من لدن الجويني، والغزالي ثم الشوكاني، والله أعلم.

المبحث الثاني: العدول عن ظاهر الحديث لمعارضته مقاصد الشريعة

هذا الأمر عارض وقليل، وقد أفردته في مبحث وذكرت له أمثلة من السنة توجب التأويل أو الترك للعارض حسب قول بعض الفقهاء، وقد عرفت مقاصد الشريعة بتعريفات كثيرة منها أنها: الوقوف على المعاني والحكم الملحوظة للشارع، في جميع أحوال التشريع أو معظمها⁽¹⁵⁾، وقد

(10) سنن الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر، برقم (3698)

(11) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (3/ 54). الوجيز في أصول الفقه، ص (271 - 272).

(12) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (2/ 32).

(13) يسهم التأويل بشكل فعّال في الدفاع عن السنة، اقرأ مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها لعبد الله القصيمي.

(14) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (2/ 32).

(15) مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور (2/ 21).

جاءت هذه المقاصد لحفظ خمسة أشياء، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال، وإليك أمثلة على تأويل الأحاديث أو ترك العمل بها اضطراراً لمقاصد الشرعية.

المطلب الأول: حديث النهي عن منع الطواف، والصلاة في مكة في أي وقت.

خاطب النبي ﷺ بني عبد مناف؛ - لأنهم ولاة الأمر في ذلك الوقت، وفيهم كانت خدمة البيت الحرام وأمور قريش الروحية-، فقال: لا تمنعوا الطواف، ولا صلاة الطواف أو الصلاة مطلقاً، وعليه فإن الظاهر أن صلاة التطوع، والطواف في أوقات الكراهة غير مكروهة بمكة لشرفها⁽¹⁶⁾.

فقد جاء في الحديث، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « يَا بَنِي عَبْدِ مَنْافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى آيَةً سَاعَةً شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ »⁽¹⁷⁾.

لكن جاء عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وخالد بن عبد الله القسري، وإبراهيم بن هشام أنهم منعوا طواف الرجال مع النساء، مما يقتضي ترك ظاهر هذا الحديث. فقد أخرج البخاري عن ابن جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: إِذْ مَنَّعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوْفَ مَعَ الرِّجَالِ، قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ؟ وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ؟ قُلْتُ: أَبْعَدَ الْحِجَابِ أَوْ قَبْلُ؟ قَالَ: إِي لَعْمَرِي، لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ، قُلْتُ: كَيْفَ يُخَالِطُنَ الرِّجَالَ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يُخَالِطُنَ، كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَطُوفُ حَجْرَةً مِنَ الرِّجَالِ، لَا تُخَالِطُهُمْ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: « انْطَلِقِي عَنكِ »، وَأَبَتْ، ... الحديث⁽¹⁸⁾.

وأخرج الفاكهي بسنده عن مغيرة عن إبراهيم قَالَ: نَهَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَطُوفَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ، قَالَ: فَرَأَى رَجُلًا مَعَهُنَّ فَضْرَبَهُ بِالِدَّرَّةِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَيْنَ كُنْتُ أَحْسَنْتُ لَقَدْ ظَلَمْتَنِي، وَلَيْنَ

(16) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي للمباركفوري (3/ 514) بتصرف.

(17) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب: الطواف بعد العصر، برقم (1894)، وسنن الترمذي، أبواب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح لمن يطوف، رقم الحديث (868).

وقال الترمذي: «حديث جبير حديث حسن صحيح».

(18) صحيح البخاري، كتاب: الحج، باب: طواف النساء مع الرجال، برقم (1618).



كُنْتُ أَسَأْتُ مَا عَلَّمْتَنِي، فَأَعْطَاهُ عُمَرُ رضي الله عنه الدِّرَّةَ، وَقَالَ: « اِمْتَثِلْ »، قَالَ: فَعَفَى الرَّجُلُ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه (19).

قال ابن حجر: ابن هشام منعهم أن يطفن حين يطوف الرجال مطلقا، فلهذا أنكر عليه عطاء، واحتج بصنيع عائشة، وصنيعها شبيه بهذا المنقول عن عمر، ويقال: إن أول من فرق بين الرجال والنساء في الطواف خالد القسري، وهذا إن ثبت فلعله منع ذلك وقتا ثم تركه، فإنه كان أمير مكة في زمن عبد الملك بن مروان (20).

وهذا ترك لظاهر الحديث، وهو سياسة شرعية مستندةا حفظ الدين، من تغير الأزمان، وظهور الفتن، كقول عائشة - رضي الله عنهما: « لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ؛ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مَنَعَتْ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ » قَالَ: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أُنِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُنْعَنَ الْمَسْجِدَ؟ قَالَتْ: « نَعَمْ » (21). قولها: « مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ » تعني من الزينة والطيب وحسن الثياب، والله أعلم (22).

والإحداث ليس مقصورا على النساء، لذلك نهى عمر رضي الله عنه وغيره الاختلاط في الطواف، لفساد الزمان، ونحن اليوم في هذا الزمن أشد حاجة لهذا الفقه العميق من سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وذلك لكثرة الازدحام وظهور الفتن، وعدم استحياء بعض النساء أو جهلهن، مع توفر الأمور المساعدة على اجتناب ذلك؛ فلو أن القائمين على المطاف جعلوا الصحن للرجال وما فوقه للنساء لجمعنا بين حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدم منع أحد من الطواف في ساعة من ليل أو نهار، وبين فقه عمر رضي الله عنه بعدم الاختلاط لكثرة الزحام، وعدم فساد الدين بأعمال المفسدين المارقين في هذا الزمن، وقد أوقفوا الطواف زمن جائحة (فايروس كورونا) خوفا على الأرواح، فلأن يقتن الطواف خوفا على الدين من باب أولى، فالمسلمون اليوم يجدون حرجا في الطواف في العمرة، فضلا عن الحج، والله المستعان.

(19) أخبار مكة (1/ 252) برقم (484) وأورده ابن حجر في فتح الباري بشرح صحيح البخاري (3/ 480).

(20) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (5/ 282).

(21) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل، برقم (869)، ومسلم في الصحيح كتاب الصلاة، باب منع نساء بني إسرائيل المسجد، برقم (445) واللفظ له.

(22) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (4/ 164).

المطلب الثاني: حديث اللُّقْطَةِ، وحكم ضالة الإبل.

اللُّقْطَةُ: (بضم اللام وفتح القاف والطاء)، من لَقَطَ الشيء، إذا رفعه من الأرض، واصطلاحاً: المال يوجد ملقى على الأرض ولا يعرف له صاحب⁽²³⁾. وهي في شيئين: الأمتعة بأنواعها، والأنعام بأنواعها، وفرقوا فقالوا: لما يلقى على الأرض لقطه، ولما يوجد من الحيوان ضالة. فعن زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْنِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيُّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ، فَقَالَ: «عَرَفْتُهَا سَنَةً، ثُمَّ أَحْفَظُ عِفَاصَهَا وَوَكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا، وَإِلَّا فَاسْتَنْفِئْهَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْعَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ»، قَالَ: ضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَهَذَا، مَعَهَا حِذَاوُهَا وَسِقَاوُهَا تَرُدُّ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ»⁽²⁴⁾.

قال ابن حجر: بوب البخاري بقوله: (باب ضالة الإبل) أي هل تلتقط أم لا؟ والضال في الحيوان كاللقطة في غيره، والجمهور على القول بظاهر الحديث في أنها لا تلتقط. وقال الحنفية: الأولى أن تلتقط⁽²⁵⁾. وهو مذهب عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهما⁽²⁶⁾، فعن ابن شهاب الزهري قال: «كَانَتْ ضَوَالُ الْإِبِلِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِبِلًا مُؤَبَّلَةً تَنَاجُ لَا يَمَسُّهَا أَحَدٌ حَتَّى إِذَا كَانَ زَمَانُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَمَرَ بِتَعْرِيفِهَا ثُمَّ تُبَاعُ فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا أُعْطِيَ ثَمَنَهَا»⁽²⁷⁾. وعن سعيد بن المسيب أنه قال: «رَأَيْتُ عَلِيًّا بَنَى لِلضَّوَالِّ مَرْبَدًّا، فَكَانَ يَعْلِفُهَا عِلْفًا لَا يُسَمِّنُهَا وَلَا يُهْزِلُهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَكَانَتْ تُشْرِفُ بِأَعْنَاقِهَا، فَمَنْ أَقَامَ بَيْنَهُ

(23) التعريفات للجرجاني، ص (193). معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق فنيبي، ص (393).

(24) صحيح البخاري، كتاب في اللُّقْطَةِ، باب ضالة الإبل، برقم (2427). ومسلم، كتاب اللقطة، برقم (1722).

(25) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (7/ 321).

(26) فتح المنعم شرح صحيح مسلم (7/ 64). كيف نتعامل مع السنة النبوية للقرضاوي، ص (151).

(27) الموطأ، كتاب الأفضية، باب القضاء في الضوال، برقم (2808).



عَلَى شَيْءٍ أَخَذَهُ وَإِلَّا أَقْرَبَهَا عَلَى حَالِهَا لَا يَبِيعُهَا»، فقال سعيد بن المسيَّب: «لو وليت أمر المسلمين صنعت هكذا»⁽²⁸⁾.

قال ابن الهمام الحنفي: «ومقتضاه أنه إن غلب على ظنه ذلك أنه يجب الالتقاط، وهذا حقٌّ، فإننا نقطع بأن مقصود الشارع وصولها إلى ربها، وأن ذلك طريق الوصول»⁽²⁹⁾.
وقال عبد الحي الكُنُوي: قال الحنفية وغيرهم: كان ذلك إذ ذاك لغلبة أهل الصلاح، وفي زمننا لا يأمن وصول يد خائنة، ففي أخذه إحيائها، فهو أولى، ويؤيده ما ثبت في زمان عثمان رضي الله عنه⁽³⁰⁾.

والمعتمد عند المالكية أن ضالة الإبل تترك وجوبا مطلقا، أين ما وجُدت، خيف عليها من خائن أم لم يُخَف، سواء صلح الزمان أم فسد؛ لأنه لا يخشى عليها التلف، لظاهر الحديث، وحكمة منع أخذها أن أخذها يحتاج إلى الإنفاق عليها، وصيانتها من المرض، ولو عجز عن ذلك أسرع لأكلها، يضاف لذلك، أن بقاءها حيث ضلت أقرب إلى وجدان مالِكها لها من تطلبه لها في رحال الناس⁽³¹⁾.

وهناك قول للمالكية أن الأفضل إن كانت في الصحراء في زمن الفساد التقطت، أي إن خيف عليها من السارق أو السباع، كانت في حكم الغنم، والقول الأول هو الأصح عن مالك، لظاهر الحديث⁽³²⁾. والقول بالتقاطها قريب من أثر عثمان، وعلي رضي الله عنه، والله أعلم.

(28) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، في الرجل يأخذ البعير الضال فينفق عليه، برقم (21144). قال زكريا الباكستاني: صحيح. كتاب ما صح من آثار الصحابة رضي الله عنهم في الفقه (2/979).

(29) فتح القدير للكمال ابن الهمام (6/125).

(30) التعليق الممجد على موطأ محمد (3/347).

(31) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (4/92). حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لابن

خلف المنوفي (3/567). مدونة الفقه المالكي وأدلته للصادق الغرياني (4/749). الفقه المالكي وأدلته

للحبيب بن طاهر التونسي (7/59-60). قال الحبيب بن طاهر: ويدل على جواز اختلاف حكم

الإبل باختلاف الأحوال، الآثار الواردة عن عمر وعثمان علي رضي الله عنهم التي في الموطأ.

(32) مدونة الفقه المالكي وأدلته (4/749). الفقه المالكي وأدلته (7/59-60). قال الحبيب بن طاهر:

ويدل على جواز اختلاف حكم الإبل باختلاف الأحوال الآثار الواردة عن عمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم التي

في الموطأ.



والحق أن عثمان بن عفان وعلياً - رضي الله عنهما - لم يخالفا أمر الرسول ﷺ؛ لأنهما أمرا بذلك حين أصبحت الإبل الضالة غير آمنة، إذ اتسعت رقعة البلاد الإسلامية، وداخلهم غير المسلمين واللصوص، وكثر الخطف والسرقة حتى للإبل غير الضالة، فضلا عن الضالة، فكان الأمر بالتقاطها أمرا بحفظها لصاحبها، وكان درء هذه المفسدة متعينا، وهو مفهوم الحديث دون أية مخالفة له⁽³³⁾.

وقال النووي: إن كان الواجد لها هو السلطان جاز له التقاطها؛ لأن للسلطان ولاية في حفظ أموال المسلمين، ولهذا روى أنه كان لعمر ﷺ حظيرة يجمع فيها الضوال، وإن كان الواجد لها من الرعية لا يجوز له أخذها؛ لأنه تعدى بأخذها فضمنها كالغاصب، وإن دفعها إلى السلطان يبرأ منها، وهو المذهب الشافعي⁽³⁴⁾.

وهنا يتكلم الفقهاء عن زمان عثمان ﷺ، وزمانهم رحمهم الله، وهو بلا شك خير من زماننا بكثير لقوله ﷺ: «... لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقُوا رَبَّكُمْ»⁽³⁵⁾، وبين زمن عثمان ﷺ وزماننا أكثر من ألف وثلاثمئة سنة، وقد وضح لك - من خلال نظر أصحاب المذاهب لهذا الحديث، وتحديدًا في شأن ضالة الإبل، - أن منهم من اكتفى بظاهر الحديث، ومنهم من ترك الظاهر، وتأول مفهوم الحديث، وأن الأمر يختلف باختلاف الناس والأحوال والأزمان، وأن مقصد النبي ﷺ هو حفظ هذا المال بشكل يتناسب مع زمانه، وهو مقصد عظيم معروف من مقاصد الشريعة، والله أعلم.

وإني أرى أن على الدولة في هذا الزمن أن تفعل فعل عثمان وعلي رضي الله عنهما، فتأخذ كل جمل أو ناقة ضلت طريقها واتجهت إلى الطريق العام، قبل أن تصدمها سيارة في جنح الليل، فتقتل هذه الإبل الضالة المارة من المسافرين، وتقتل هي بسبب الحوادث التي كثرت في الآونة الأخيرة، والله المستعان.

(33) فتح المنعم شرح صحيح مسلم (7/ 64). كيف نتعامل مع السنة النبوية، ص (151-152).

(34) المجموع شرح المهذب (15/ 271 - 272) بتصرف.

(35) صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب: لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه، برقم (7068).



المبحث الثالث: العدول عن ظاهر الحديث مراعاة للتصرف النبوي.

هذا الأمر ترتبت عليه آثار فقهية، مع أن أصل التصرف النبوي هو التشريع والفتوى، لكن هناك تصرفات نبوية غير هذا الأصل كانت سببا في عدول بعض الفقهاء عن الأخذ بظاهر الحديث، وقد أوصلها محمد الطاهر بن عاشور إلى اثني عشر حالا، ذكر ما عند القراني وزاد عليها، فقال: أحوال رسول الله ﷺ التي يصدر عنها قول منه أو فعل، هي: التشريع، والفتوى، والقضاء، والإمارة، والهدي، والصلح، والإشارة على المستشار، والنصيحة، وتكميل النفوس، وتعليم الحقائق العالية، والتأديب، والتجرد عن الإرشاد⁽³⁶⁾، وقد جعلت هذا المبحث في مطالبين، وهي عبارة عن أمثلة ونقاش:

المطلب الأول: حديث الإذن بتملك الأرض الموات لمن أحيائها.

الأرض الموات أو المَيْتَةُ هي التي لم تعمر، شبهت عمارتها بالحياة، وتعطيها بالموت، وإحيائها يكون بتحجيرها وإجراء الماء إليها، ونحوها من وجوه العمارة، فمن فعل ذلك فقد ملك به الأرض⁽³⁷⁾. فعن سعيد بن زيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَلْمٌ حَقٌّ»⁽³⁸⁾. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد، وإسحاق، قالوا: له أن يحيي الأرض الموات بغير إذن السلطان. وقد قال بعضهم: ليس له أن يحييها إلا بإذن السلطان، والقول الأول أصح⁽³⁹⁾.

قال أبو حنيفة: يملكها المسلم والذمي على السواء بالإحياء بعد إذن الإمام. وقال الجمهور مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد - رحمهم الله جميعا: لا حاجة فيه إلى إذن الإمام؛ لأن النبي ﷺ قد أذن في ذلك وملكها من أحيائها⁽⁴⁰⁾. قال القراني: قول الجمهور في الإحياء أرجح؛ لأن

(36) مقاصد الشريعة الإسلامية (3 / 99).

(37) عون المعبود شرح سنن أبي داود (8 / 327).

(38) سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات، برقم (3073)، والترمذي في السنن، أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب: ما ذكر في إحياء أرض الموات برقم (1378). وروى معناه من حديث عائشة البخاري في الصحيح كتاب المزارعة، باب من أحيأ أرضا مواتا، برقم (2335).

(39) سنن الترمذي (3 / 655).

(40) ينظر: المبسوط للسرخسي الحنفي (23 / 295)، وأنوار البروق في أنواء الفروق للقراني (1 / 208)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري للعبيني (12 / 176)، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر (7 / 192). والميزان الكبرى لعبد الوهاب الشعراني، ص (618).



الغالب في تصرفه ﷺ الفتيا، والتبليغ، والقاعدة أن الدائر بين الغالب والنادر إضافته إلى الغالب أولى (41).

وأما ما جاء عن مالك من تفرقة بين ما قرب من العمارة، فلا يحيا إلا بإذن الإمام، وبين ما بعد فيجوز بغير إذنه؛ فلا يرد على قوله الأول؛ وسبب قوله هذا أن ما قرب من العمران يؤدي إلى التشاجر والفتن وإدخال الضرر فلا بد فيه من نظر الأئمة دفعا لذلك المتوقع، وما بعد من ذلك لا يتوقع فيه شيء من ذلك فيجوز (42).

وقالوا: قول مالك هذا ليس لأنه تصرف بطريق الإمامة، بل لقاعدة أخرى، وهي أن إحياء ما قرب يحتاج إلى النظر في تحرير حريم البلد، وكل ما يحتاج لنظر وتحرير فلا بد فيه من الحكم (43).
لكن يقال: قسم المالكية القريب لما فيه ضرر، وما لا ضرر فيه.

وقد قال الخطاب: إحياء الموات القريب من العمران الذي لا ضرر في إحيائه على أحد، لا يجوز إلا بإذن الإمام على المشهور في المذهب (44). فكأن العلة التي ذكروا من أجلها إذن الإمام غير واضحة.

ويرى الشعراي أن قول مالك مفصّل، وهو قسيم لقول أبي حنيفة، والشافعي وأحمد، بمعنى أنه لم يعلق العلة على التشاجر وغيره، بل على المطلق (45)، والله أعلم.

واستدل أبو حنيفة بقوله عليه ﷺ: «لَيْسَ لِلْمَرْءِ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِهِ» (46)، وهذا وإن كان عاما فمن أصله أن العام المتفق عليه، قبوله يترجح على الخاص، واستدل بقوله، ﷺ: «

(41) أنوار البروق في أنواء الفروق (1 / 208). قواعد الأحكام في مصالح الأنام لابن عبد السلام (2 / 142).

(42) أنوار البروق في أنواء الفروق (1 / 208). الميزان الكبرى، ص (618).

(43) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للقرافي، ص (111). مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (3 / 92). حقائق وشبهات حول السنة النبوية، لمحمد عمارة، ص (71).

(44) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (6 / 11).

(45) الميزان الكبرى، ص (618).

(46) معرفة السنن والآثار للبيهقي (9 / 8) برقم (3821). قال العيني: رواه البيهقي من حديث بقية عن رجل لم يسمه عن مكحول عنه، وقال: هذا منقطع فيما بين مكحول ومن فوقه، وفيه رجل مجهول، ولا حجة في مثل هذا الإسناد. فإن قلت: رواه ابن خزيمة من حديث عمرو بن واقد عن موسى بن يسار عن



لَا حَمِيَّ إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ»⁽⁴⁷⁾، والحِمَى: ما يحمي الإمام من الأرض، فدل أن حكم الأرضين إلى الأئمة، لا إلى غيرهم. واستدل أيضا بأن هذا منه ﷺ تَصَرَّفَ بالإمامة فلا يجوز لأحد أن يحیی أرضاً إلا بإذن الإمام؛ لأنّ فيه تمليكاً فأشبهه الإقطاعات⁽⁴⁸⁾، والإقطاع يتوقف على إذن الإمام⁽⁴⁹⁾.

واستدل أصحاب هذا القول أيضا بأنه يحتمل أن يكون معناه: من أحيها على شرائط الإحياء فهي له، ومن شرائطه: تحظيرها، والإذن له في ذلك، وتمليكه إياها⁽⁵⁰⁾.

وعلى كلّ، تأويل أبي حنيفة لظاهر الحديث، ليس ردا له ولا هو تقديم بين يدي الله ورسوله ﷺ، وإنما لمعارضته نصوصا أخرى كما مر في بعض المطالب الماضية، وهو أيضا من باب حفظ المال، وعدم الاقتتال عليه، ومنع الإقطاع المضر بالعباد والبلاد، والله أعلم.

وأما قول مالك في المسألة أنه لا يجوز فيما قرب؛ قريب من قول أبي حنيفة، إلى حد ما، لجمعه بين الأخذ بظاهر حديث النبي ﷺ فيما بعد، وتأويله فيما قرب، وإن كان القرافي يرى أن له قولاً واحداً، الجواز من غير إذن الإمام مطلقاً؛ لأنه علق العلة في القرب بالتشاجر، لا بالإقطاع وغيره، والله أعلم.

المطلب الثاني: حديث الإذن في أخذ سلب القتل الكافر في الحرب.

السلب بالفتح؛ المسلوب أي: أخذ ما عليه المحارب الكافر بعد قتله، وهذا قاله ﷺ يوم حنين، فقتل أبو طلحة ؓ يومئذ عشرين رجلاً، وأخذ أسلابهم، ووهم من قال: إنه قاله يوم بدر، وسماه قتيلاً مجازاً من باب قوله: { إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا } [يوسف: 36]، أي يؤول خمراً، ومعنى

مكحول عن جنادة بن أبي أمية عن معاذ؟ قلت: قال: عمرو متروك باتفاق. عمدة القاري (12/176).

(47) صحيح البخاري كتاب المساقاة، باب: لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ، برقم (2370). عن الصعب بن جثامة ؓ.

(48) الإقطاع: مصدر أقطع: إذا ملكه أو أذن في التصرف بالشيء، واصطلاحاً: إعطاء السلطان شخصاً أرضاً من أراضي الدولة له ولأولاده، من بعده. معجم لغة الفقهاء (84).

(49) المبسوط للسرخسي (23/295)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري: للعيني (12/176)، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري (7/192)، وعون المعبود شرح سنن أبي داود لشمس الحق آبادي (8/327).

(50) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (12/176).



المسلوب أي ثيابه التي عليه ومتاعه، فلا يخمس السلب، بل هو للقاتل وحده لظاهر الحديث (51).
فَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِئَعِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلْبُهُ».
وفي سنن أبي داود من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «مَنْ قَتَلَ كَافِرًا
فَلَهُ سَلْبُهُ» (52).

وقد اختلف العلماء في معنى هذا الحديث، فقال أبو حنيفة ومالك ومن تابعهما - رحمهم الله تعالى -: لا يستحق القاتل بمجرد القتل سلب القتيل، بل هو لجميع الغانمين كسائر الغنيمة؛ إلا أن يقول الأمير قبل القتال: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ»، وحملوا الحديث على هذا، وجعلوا هذا إطلاقاً من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وليس بفتوى وإخبار عام؛ وإنما تصرف منه بالإمامة والإمارة، فقد كان قائد جيش (53).

وقد سئل الإمام مالك - رحمه الله - عن قتل قتيلاً من العدو أيكون له سلبه بغير إذن الإمام؟، فقال: « لا يكون ذلك لأحد بغير إذن الإمام؛ ولا يكون ذلك من الإمام إلا على وجه الاجتهاد، ولم يبلغني أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ"، إلا يوم حُنَيْنٍ » (54).

وقال الشافعي، والأوزاعي، والليث، والثوري، وأبو داود، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق، وابن جرير، وغيرهم: يستحق القاتل سلب القتيل في جميع الحروب، سواء قال أمير الجيش قبل ذلك: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلْبُهُ» أم لم يقل ذلك.

(51) التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (10 / 340) التيسير بشرح الجامع الصغير (2 / 435) منهما بتصرف.

(52) صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن يخمس، وحكم الإمام فيه، برقم (3142)، وصحيح مسلم كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، برقم (1751). سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في السلب يعطى القاتل، برقم (2718) وقال: «حديث حسن».

(53) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (12 / 58). أنوار البروق في أنواء الفروق: للقرافي (1 / 208).

(54) الموطأ (3 / 648) برقم (1656).



قالوا: وهذه فتوى من النبي ﷺ وإخبار عن حكم الشرع، فلا يتوقف على قول أحد⁽⁵⁵⁾، وأجابوا عن عموم قوله تعالى: {وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ... الآية} [الأنفال: 41]، بأنه مخصوص بالحديث⁽⁵⁶⁾. قال النووي: قول أبي حنيفة ومالك، ضعيف؛ لأنه صرح في هذا الحديث بأن النبي ﷺ قال هذا بعد الفراغ من القتال، واجتماع الغنائم، والله أعلم⁽⁵⁷⁾. قال الإمام القرافي: خالف مالك أصله هنا؛ وهو أن غالب تصرفه ﷺ بالفتوى فينبغي أن يحمل على الفتيا عملا بالغالب، وسبب مخالفته لأصله أمور: منها- أن الغنيمة أصلها أن تكون للغانمين لعموم القرآن في قوله تعالى: {وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ... الآية}، وإخراج السلب من ذلك خلاف هذا العموم الظاهر. ومنها- أن ذلك إنما أفسد الإخلاص عند المجاهدين فيقاتلون لهذا السلب دون نصر كلمة الإسلام.

ومنها- أن ذلك قد يؤدي إلى أن يقبل على قتل من له سلب، دون غيره؛ فيقع التخاذل في الجيش، وربما كان قليل السلب أشد نكاية على المسلمين. فلهذه الأسباب ترك هذا الأصل، وعلى هذا القانون؛ يتخرج ما يرد عليك من هذا الباب من تصرفاته ﷺ، فتأمل فهو من الأصول الشرعية⁽⁵⁸⁾.

إذا نظرنا إلى زمن قول النبي ﷺ وطبيعة الحرب التي قال فيها هذا القول، وهي غزوة حنين، التي فرَّ منها بعض المسلمين أول الأمر، ثم نادى النبي ﷺ بالتعبئة المعنوية، للسابقين، ثم التعبئة المادية لمسلمة الفتح، وقد اشترك في هذه الغزوة ألفان من مسلمة الفتح، وقد أخرج قسمة الغنيمة كي تأتي هوازن مسلمة فيرد لها ما أخذ منها يتألفهم بها، ولعل هذا ما جعل الإمام مالك يرى أن الحكم لم يكن مطردا؛ لأنه قال: ولم يبلغني أن النبي ﷺ قاله إلا يوم حنين، والله أعلم.

(55) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (12 / 58).

(56) شرح الزرقاني على الموطأ (3 / 38). مقاصد الشريعة الإسلامية (3 / 110).

(57) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (12 / 58).

(58) أنوار البروق في أنواء الفروق (1 / 208 - 209).

قال الشعراي: وجه من قال بظاهر الحديث، هو تشجيع المسلمين على القتال لما فيهم من الجزء الذي يقاتل لأجل الدنيا، ووجه من قال بالتأويل؛ لأن لأمير الجيش النظر العام على العسكر⁽⁵⁹⁾.

لكن يقال: سلب هذا الزمان كبير، إذا ما قورن بما كان في زمن النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم والفقهاء المجتهدين، ومن هنا ذهب محمد كامل القره مللي إلى أن هناك قيودا يجب مراعاتها في شأن السلب⁽⁶⁰⁾:

أولها: أن يكون المسلوب كافرا، وأن يكون السلب في حدود معقولة يسيرا غير كثير، وإلا حُمِسَ فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَمَلَ الْبِرَاءُ بْنُ مَالِكٍ عَلَى مَرْزُبَانَ الزَّرَّاءِ يَوْمَ الزَّرَّاءِ، وَطَعَنَهُ طَعْنَةً دَقَّ قَرْبُوسَ سَرَجِهِ فَقَتَلَهُ وَسَلَبَهُ سِوَارِيَهُ وَمِنْطَقَتَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا صَلَّى عُمَرُ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَنَاْنَا فَقَالَ: أَتَمَّ أَبُو طَلْحَةَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا لَا نُحَمِّسُ السَّلْبَ، وَإِنَّ سَلْبَ الْبِرَاءِ مَالٌ فَحُمِسُهُ يَبْلُغُ سِتَّةَ آلَافٍ، بَلَغَ ثَلَاثِينَ أَلْفًا⁽⁶¹⁾.

ثانيها: للإمام أن يمنع القاتل من سلبه إن رأى مصلحة، فعن عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قتل رجل من جَمِيْرٍ رجلا من العدو، فأراد سلبه، فمنعه خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان واليا عليهم، فأتى رسول الله ﷺ عوف بن مالك، فأخبره، فقال لخالد: « مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلْبَهُ؟ » قال: استكترته يا رسول الله، قال: « اذْفَعُهُ إِلَيْهِ »، فمر خالد بعوف، فجر بردائه، ثم قال: هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله ﷺ، فسمعه رسول الله ﷺ فاستغضب، فقال: « لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمْرَائِي؟... »⁽⁶²⁾. ولم أجد من ذكر هذه الشروط في كتب الفروع، والظاهر أنها معتبرة، ولعلها ترجح قول الإمامين أبي حنيفة، ومالك في شأن السلب، والله أعلم.

(59) الميزان الكبرى، ص (786-787) بتصرف.

(60) الملكية في السنة النبوية، ص (235-236) بتصرف.

(61) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب السير، من جعل السلب للقاتل، برقم (33088). قَالَ مُحَمَّدٌ: فَحَدَّثَنِي

أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ «أَنَّهُ أَوَّلُ سَلْبٍ حُمِسَ فِي الْإِسْلَامِ».

(62) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب استحقات القاتل سلب القتيل، برقم (1753).



المبحث الرابع: العدول عن ظاهر الحديث لمعارضته الأصول الكلية.

هذا الأمر ترتبت عليه آثار فقهية ظاهرة، في كتب أصحاب المذاهب، الحنفية والمالكية والشافعية، وغيرهم، ومعلوم أن الأصول العامة أعم من الكتاب والسنة، والإجماع، والقياس الفقهي، وتقديم المتواتر على الأحاد، وعمل أهل المدينة، بل هي بالمعنى الواسع الذي يدخل فيه مجمل معاني التشريع، وحكمه المثبوتة⁽⁶³⁾، وقد جعلت هذا المبحث في ثمانية مطالب ثم اختصرتها في خمسة، فأزلت حديث رضاع الكبير، وحديث تزويج البكر والثيب، وحديث حصر زكاة الزروع في أصناف معينة، وإليك الأحاديث ومناقشتها:

المطلب الأول: حديث الأمر بالصلاة في بني قريظة.

بعد أن انتهت غزوة الأحزاب، ومنَّ الله ﷺ على رسوله ﷺ بنصره، وشتات الأحزاب، ورجوعهم خائبين، جاء جبريل عليه السلام ليخبر النبي ﷺ أنه لم يضع سلاحه، وأن القتال لم ينته بعد، فعليه بالتوجه إلى خونة الجوار وهم يهود بني قريظة، فأمر النبي ﷺ الصحابة بذلك، فعن ابن عمر - رضي الله عنهما -، قال: قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب: « لا يُصَلِّينَ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قَرْيَظَةَ ». فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يُرَدِّ منا ذلك، فَذَكَرَ للنبي ﷺ، فلم يُعَنَّفْ واحدا منهم⁽⁶⁴⁾. وفي رواية في كتاب السير: أن الذين لم يصلوا العصر في بني قريظة، صلوا بعد العشاء الآخرة⁽⁶⁵⁾.

وقد رجَّح ابن حزم فعل من صلى في بني قريظة، فقال: « ولو أننا حاضرون يوم بني قريظة لما صلينا العصر إلا فيها، ولو بعد نصف الليل »⁽⁶⁶⁾.

قال ابن تيمية: « الأولون تمسكوا بعموم الخطاب، فجعلوا صورة الفوات داخلة في العموم، والآخرون كان معهم من الدليل ما يوجب خروج هذه الصورة عن العموم، فإن المقصود المبادرة إلى

(63) رد الحديث من جهة المتن دراسة في مناهج الحديث والأصوليين، لمعتز الخطيب، ص (416-417).

(64) صحيح البخاري، أبواب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء، برقم (946). صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو، وتقديم أهم الأمرين المتعارضين، برقم (1770) وفيه «الظهر». بدل «العصر»، وقد ناقش ذلك ابن حجر في الفتح.

(65) السيرة النبوية لابن هشام (4/ 194). الروض الأنف شرح السيرة النبوية لابن هشام للسهيلي (6/ 225). الرحيق المختوم للمباركفوري، ص (256).

(66) الإحكام في أصول الأحكام (3/ 28).



القوم، وهي مسألة اختلف فيها الفقهاء اختلافا مشهورا: هل يخص العموم بالقياس؟ ومع هذا فالذين صلوا في الطريق كانوا أصوب» (67).

وقال ابن القيم: اختلف في أيهما كان أصوب؟ فقالت طائفة: الذين أخروها هم المصيبون، ولو كنا معهم لأخرناها كما أخروها، ولما صليناها إلا في بني قريظة، وقالت أخرى: بل الذين صلوا في الطريق في وقتها حازوا قصب السبق، وكانوا أسعد بالفضيلتين، فإنهم بادروا إلى امتثال أمره في الخروج، وبادروا إلى مرضاته في الصلاة في وقتها، فحازوا فضيلة الجهاد، وفضيلة الصلاة في وقتها، والمبادرة للعدو، وفهموا ما يراد منهم، وكانوا أفقه من الآخرين (68).

هناك من يرى من أهل العلم أن عدم الترجيح أولى؛ لأن النبي ﷺ، لم يرجح بينهم، ثم إن الواقع ليس كل الصحابة فقهاء، والغالب - في ظني - أن الذين صلوا عند دخول وقت الصلاة هم من الفقهاء كعمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وغيرهم، ومن صلى العصر في بني قريظة هم الصحابة الذين اشتهروا بالفروسية، وقتال الكفار واليهود، كسعد بن أبي وقاص، وجابر بن عبد الله، وسلمان الفارسي، وسلمة بن عمرو بن الأكوع، وغيرهم، كانوا في أوائل الأرتال من الجيش، فلم يعنف النبي ﷺ، الفقهاء لتأويلهم، ولا الفرسان لامتناعهم، والحال أنه وقت حرب، وإن كان في الفقهاء فرسان كعمر وعلي، ولعل النبي ﷺ علم، أن الأمر سيؤول في أمته إلى ما وقع بين صحابته، والله أعلم.

قال السهيلي وغيره: في هذا الحديث من الفقه، أنه لا يعاب على من أخذ بظاهر حديث أو آية، ولا على من استنبط من النص معنى يخصه، وفيه أن كل مختلفين في الفروع من المجتهدين مصيب (69).

المطلب الثاني: حديث كفارة نسيان الصلاة المكتوبة.

جاء في الحديث عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ { وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي } [طه: 14] » (70).

(67) رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ص (39).

(68) زاد المعاد في هدي خير العباد (3/ 118-119).

(69) الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام (6/ 224). فتح الباري (11/ 452).



استدل بظاهر هذا الحديث جماعة، على أن تارك الصلاة عمداً، أو تهاوناً، وتكاسلاً، لا قضاء عليه؛ لأن الحديث خص النائم والناسي؛ ولأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط، فمفهومه من تركها عمداً فلا يقضيها، وهو استدلال بمفهوم المخالفة المسمى دليل الخطاب، قالوا: وإنما عليه التوبة النصوح والاستغفار والرجوع إلى الله وَعَلَيْكُمْ⁽⁷¹⁾. من هؤلاء المستدلين ابن حزم الظاهري.

حيث قال: العامد ذنبه أجلُّ من أن نأمره نحن بكفارة، أو بصلاة لم يأمره الله تعالى بها، ولا يحل لنا، ولا لغيرنا، تعدي حدود الله وَعَلَيْكُمْ، بأن نلزمه فرضاً لم يأذن به الله تعالى، ولو كان القضاء واجباً على العامد لترك الصلاة حتى يخرج وقتها؛ لما أغفل الله تعالى ولا رسوله وَعَلَيْكُمْ ذلك، ولا نسيه، ولا تعمدنا إعناتنا بترك بيانه: {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا} [مريم: 64]، وكل شريعة لم يأت بها القرآن، ولا السنة فهي باطل⁽⁷²⁾. نوقش هذا الاستدلال بقولهم: اشترط الأصوليون في تحقق مفهوم المخالفة والعمل به؛ ألا يكون المسكوت عنه في النص، ترك لأمر يقتضي تخصيص المنطوق بالذكر، فإن وجد ما يقتضي التخصيص، لم يتحقق المفهوم، ولا يعمل به، والحديث هنا اقتضى تخصيص النائم والناسي فيه بالذكر، إرادة التنبيه على ما سبق إلى الأذهان من سقوط القضاء عنهما بالقياس على الصائم إذا أكل ناسياً أو احتلم نائماً لا قضاء عليه⁽⁷³⁾.

فلم يتحقق شرط المفهوم في هذا الحديث، فلا يفيد سقوط القضاء على العامد لترك الصلاة، فوجوب القضاء على العامد بالخطاب الأول؛ لأنه قد خوطب بالصلاة وترتبت في ذمته فصارت

(70) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة، برقم (597). صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، ... برقم (684).

(71) فتاوى اللجنة الدائمة (6/ 11) السؤال الأول من الفتوى رقم (6196). إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة لعبد الله الغماري، ص (68). الفتاوى العامة (للشيخ عبد الرحمن السحيم) (1/ 6).

(72) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام (3/ 30) وكتابه المحلى بالآثار (2/ 12) بتصرف يسير منهما. ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (2/ 386).

(73) إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة لعبد الله الغماري، ص (68). وانظر شروط مفهوم المخالفة، في كتاب الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح لعبد الكريم النملة، ص (312).



دينا عليه واجب لعموم قوله ﷺ في الحديث: « **فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى** »⁽⁷⁴⁾، والدَّيْنُ لا يسقط إلا بأدائه، فيأثم بإخراجه لها عن الوقت المحدود لها، ويسقط عنه الطلب بقضائها، فمن أفطر في رمضان عامدا، فإنه يجب عليه أن يقضيه مع بقاء إثم الإفطار عليه، والله أعلم⁽⁷⁵⁾.
وقال الرجراجي: « إذا كان يقضيها في النوم والنسيان مع سقوط الإثم فيها، فأولى وأحرى أن يقضيها في العمدة لثبوت الإثم فيه »⁽⁷⁶⁾. ويؤخذ من قوله « **مَنْ نَسِيَ صَلَاةً** » وجوب القضاء على العامد؛ لأن النسيان يطلق على الترك سواء كان عن ذهول أم عمد، ومنه قوله تعالى: { **نَسُوا اللَّهَ فَنَسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ** } [الحشر: 19]⁽⁷⁷⁾، وقد اجتهد الغرياني ونصر رأي الجمهور وناقش قويه⁽⁷⁸⁾.

المطلب الثالث: حديث الأمر بتحية المسجد للدخول حال خطبة الجمعة.

شرع الله تحية للمساجد ركعتين للدخول، فلا يليق بالمؤمن أن يدخل المسجد فيجلس دون أن يصلي، وقد وضحها رسول الله ﷺ للأمة، وراعى تطبيقها، فكان إذا رأى من ترك هذه السنة نبهه إليها ودعاه أن يؤديها⁽⁷⁹⁾. فعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **وَهُوَ يَخْطُبُ: « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَوْ قَدْ خَرَجَ، فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ »**⁽⁸⁰⁾. وفيه « **إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ** »⁽⁸¹⁾.

- (74) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، برقم (1953). صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، برقم (1148). من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما.
- (75) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (2/386). ولعل الجملة: ولا يسقط عنه الطلب بقضائها.
- (76) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (1/537). نثر الورود على مراقي السعود للشنقيطي، ص (184).
- (77) فتح الباري (2/386). عمدة القاري شرح صحيح البخاري (5/93)، إتقان الصنعة، ص (68).
- (78) انظر مناقشته في كتابه مدونة الفقه المالكي وأدلته (3/794 - 798).
- (79) فتح المنعم شرح صحيح مسلم (3/483) بتصرف.
- (80) صحيح البخاري، كتاب التهجد، أبواب التطوع، باب ما جاء في التطوع مثنى، مثنى، برقم (1176).
- (81) صحيح البخاري، كتاب: الصلاة، باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، برقم (444)، مسلم، كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب تحية المسجد بركعتين وكرهة الجلوس قبل صلاتهما وأنها مشروعة في جميع الأوقات، برقم (1687). سنن الترمذي، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين، برقم (317)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه. قَالَ الترمذي: «والعمل على



وعند أبي داود «... فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ يَتَجَوَّزُ فِيهِمَا» (82).

يرى الشافعية والحنابلة، وعدد من العلماء، جواز صلاة تحية المسجد والإمام يخطب الجمعة، لظاهر هذا الحديث، منهم: الحسن، وسفيان بن عيينة، ومكحول، وعبد الله بن يزيد المقرئ، والحميدي، وأبو ثور، وإسحاق بن راهويه، وأبو سليمان وأصحابه، وجمهور أصحاب الحديث، وابن المنذر، وابن حزم (83).

قال ابن حزم: لولا أنه لا فرض إلا الصلوات الخمس، لكانت ركعتي تحية المسجد فرضاً؛ لكنهما في غاية التأكيد، ولا شيء من السنن أوكد منهما (84).

ويرى الحنفية والمالكية، وعدد من العلماء، - منهم: شريح القاضي، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم النخعي، وقتادة، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، - أنه عليه أن يجلس، ويكره له أن يركع ركعتين؛ والإمام يخطب الجمعة (85)، واستدلوا بأدلة منها:

قال ابن العربي المالكي: قوله تعالى: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} [الأعراف: 204]، والصلوة تفوت الاستماع والإنصات، فلا يجوز ترك الفرض لإقامة السنّة، وما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً: « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَعَوْتَ » (86)، فإذا كان الأمر بالمعروف والنهي المنكر الأصلان المفروضان الزكيان في الملة، يجرمان في حال الخطبة، مع أنهما واجبين، فترك النفل - وهو مندوب - أولى أن

هذا عند أصحابنا استحباوا إذا دخل الرجل المسجد أن لا يجلس حتى يصلي ركعتين إلا أن يكون له عذر».

(82) سنن أبي داود، تفریع أبواب الجمعة، باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب، برقم (1117).

(83) المحلى (3/ 278). المغني لابن قدامة (2/ 236). الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري (1/ 303).

(84) المحلى بالآثار (3/ 277) بتصرف. يرد على كلام ابن حزم في شأن قوله (ولا شيء من السنن أوكد منهما) أن يقال: أحاديث الوتر أكثر وأكد وقد أوصى الرسول صلى الله عليه وسلم به وأيقظ أهله له، وواضب عليه في حضر وسفر، وقد جاءت أحاديث ظاهرها يبين أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي تحية المسجد، ولم ينقل عنه. والله أعلم.

(85) المغني (2/ 236). بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1/ 173).

(86) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، برقم (934).

يُحرم، مع أن كلمة أنصت لا تأخذ من الوقت شيئاً⁽⁸⁷⁾. وقال ابن رشد: « يشبه أن يكون الذي راعاه مالك في هذا هو العمل »⁽⁸⁸⁾.

واستدلوا أيضاً بما جاء في حديث عبد الله بن بسرٍ رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ يتخطى رقاب الناس يومَ الجمعة، والنبيُّ صلى الله عليه وسلم يخطب، فقال له النبيُّ صلى الله عليه وسلم: « اجلس فقد آذيت »⁽⁸⁹⁾. فأمره بالجلوس دون الركوع، والأمر بالشيء نهي عن ضده⁽⁹⁰⁾.

وأما حديث سئلك العطاء بن رضي الله عنه فلم يصحبه عمل أهل المدينة، فهو منسوخ، وهو مخالف للنصوص فالقياس وجوب الاشتغال بالاستماع، لا فعل التحية مندوب⁽⁹¹⁾.
وقيل: إن سليكا كان صعلوكا - أي فقيرا - ودخل يطلب شيئاً فأمره صلى الله عليه وسلم أن يصلي ركعتين ليتفطن له الناس فيتصدقون عليه⁽⁹²⁾.

المطلب الرابع: حديث زكاة بهيمة الأنعام غير السائمة (المعلوفة والعوامل).

بهيمة الأنعام هي الإبل والبقر والغنم، ويلحق بها الجواميس والبخاتي، ومعلوم أن هذه الأنعام قد تكون سائمة (ترعى الكلاً)⁽⁹³⁾، وغير سائمة (معلوفة)، وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم نصاب كل صنف منها.

فعن أنس رضي الله عنه، أن أبا بكرٍ رضي الله عنه، « كَتَبَ لَهُ ... الصَّدَقَةَ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمُسْلِمِينَ، ... فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ، فَمَا ذُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ حَمْسٍ شَاةٍ إِذَا بَلَغَتْ

(87) عارضة الأحوذى بشرح سنن الترمذي (494/1-495). الفواكه الدواني (1/ 266) ومنهما.

(88) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1/ 173).

(89) سنن أبي داود، أبواب الجمعة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، برقم (1118). سنن النسائي، كتاب الجمعة، النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة، برقم (1399). سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة، برقم (1115).

(90) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد (1/ 266). شرح الورقات في أصول الفقه للمحلي، ص (115).

(91) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد (1/ 266). منح الجليل شرح على مختصر خليل (1/ 448).

(92) المصدر السابق.

(93) السّوم: رعي المواشي في المراعي دون دفع قيمة الزرع الذي ترعاه. معجم لغة الفقهاء، ص (252).



خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثِي، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثِي، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حَقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَفِيهَا جَدْعَةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْني سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ، فَفِيهَا شَاةٌ وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، ...، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا» (94).

أخذ بظاهر هذا الحديث جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وغيرهم، واشتروا في وجوب زكاة الأنعام السوم، فقالوا: تجب الزكاة في السائمة من الإبل والبقر والغنم وما يلحق بها. وأما الأنعام غير السائمة أكثر أيام العام (المعلوفة والعوامل) فلا زكاة فيها لانتفاء السوم؛ لأن وصف الأنعام بالسائمة يدل مفهومه على أن المعلوفة لا زكاة فيها، وأن ذكر السوم لا بد من فائدة يعتد بها؛ صيانة لكلام الشارع عن اللغو (95).

وذهب ربيعة، ومالك، والليث، وجمهور المالكية، والبخاري من ظاهر تصرفه في الصحيح، إلى أنه لا يشترط السوم في زكاة الأنعام، أوجبوا الزكاة في السائمة والمعلوفة من الأنعام، سواء بسواء، لعموم قوله ﷺ: إذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة، وناقشوا من أخذ بظاهر الحديث فقالوا: إن التقييد بالسائمة في الحديث لا مفهوم له؛ لأنه الغالب على مواشي العرب، فهو لبيان الواقع، والوصف خرج مخرج الغالب، فكان مفهومه ساقط الاعتبار، وهذا كقوله تعالى: {وَرَبَائِبُكُمْ

(94) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم (1454).

(95) شرح صحيح البخاري لابن بطال (3/ 469). ابن جزى، القوانين الفقهية (ص 73). ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري (5/ 64). شرح الزرقاني على الموطأ (2/ 167-168). الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري (1/ 542). المهذب من الفقه المالكي وأدلته لمحمد سكهال المجاجي، ص (1/ 223، 224). فقه الزكاة ليوסף القرضاوي (1/ 149).



اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ} [النساء: 23]. فجمهور الأئمة على أن ربيبة الرجل حرام عليه، كانت في حجره أم لم تكن⁽⁹⁶⁾.

وهو أيضا كقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً } [آل عمران: 130]. والربا محرم قليله وكثيره، فلا يستدل على جواز الربا إذا لم يضاعف، ومن هنا قال جمهور المفسرين: هذه الخطابات خرجت مخرج الغالب، فلا مفهوم لها ولا لصفاته⁽⁹⁷⁾.

وقالوا - أي المالكية - : إن المعلوفة والعوامل سائمة طبعاً وخلقة، أُسِّمَتْ أو أُمسكت، فالسوم صفة لا زمة لها، - كلزوم المنطق للإنسان سواء نطق أو سكت - فمنعها من الرعي لا يمنع تسميتها سائمة⁽⁹⁸⁾. وعلى قول المانع في المعلوفة والعاملة؛ فمن له أربع من الإبل سائمة، وواحد عامل، أو تسع وعشرون بقرة راعية، وواحدة عاملة، أو تسع وثلاثون شاة راعية، وكبش معلوف، لا تجب عليه زكاة! ثم إنه يحتمل أنه عبر بالسائمة؛ لأن عامة الغنم لا تكاد توجد فيها غير سائمة، لذا خصصها، ويحتمل أنه ﷺ نص على السائمة ليكلف المجتهد للاجتهاد في إلحاق المعلوفة بها فيحصل له أجر المجتهدين⁽⁴⁾.

وقالوا: إن المؤنة لا تأثير لها في إسقاط أصل الزكاة، بل التخفيف من العشر إلى نصفه؛ في زكاة الحرث لأجل مؤنة السقي، ولمّا لم تجب زكاة مخففة في معلوفة النعم، كإبل الكراء ونحوها،

(96) ورد في مصنف عبد الرزاق أثر عن عمر برقم (10835) وآخر عن علي برقم (10834) يجوز أن فيه نكاح الرجل لربيته إذا لم تكن في حجره، قال ابن حجر: أثر علي صحيح. وانتصر لهذا القول ابن حزم. انظر: المحلى (9/ 143). وفتح الباري بشرح صحيح البخاري (14/ 352). والأحوط الأخذ بقول الجمهور، وعدّ هذه الآثار معلولة بالشذوذ، ولا تصح متناً، إذ ليس عليها العمل، فالمطالع لآثار بعض الصحابة ﷺ سيجد فيها، كلاماً خلاف قول الجمهور، بل والإجماع أحياناً، فيعتقد أن الحق فيها ومعها، فإن فتش تفتيشاً سطحياً وظهر له أن أسانيداً صحيحة بظنه، طفق يدعو لها ويفتي بها، بزعمه أنه يتبع السلف، وما زاد أن أفسد من حيث ظن أنه يصلح، والله المستعان.

(97) الجامع لأحكام القرآن (5/ 112). وقال القرطبي: شدّ بعض المتقدمين وأهل الظاهر فقالوا: لا تحرم عليه الربيبة إلا أن تكون في حجر المتزوج بأمرها، فلو كانت في بلد آخر وفارق الأم بعد الدخول فله أن يتزوج بها. تفسير القرآن العظيم لابن كثير (2/ 251).

(98) شرح صحيح البخاري لابن بطال (3/ 469). فتح الباري شرح صحيح البخاري (5/ 64). شرح الزرقاني على الموطأ (2/ 167-168). المهذب من الفقه المالكي وأدلته، ص (1/ 223، 224).



بقي الواجب فيها على ما هو عليه في السائمة؛ لوجود النماء في الكل، وقد قال يحيى بن سعيد، وربيعة: لم تزل إبل الكراء تزكى عندنا بالمدينة، والله أعلم⁽⁹⁹⁾.

قال ابن حجر: قال ابن المُنَيَّر: بوب البخاري بقوله: (بَابُ زَكَاةِ الْغَنَمِ) وحذف وصف الغنم بالسائمة وهو ثابت في الخبر؛ إما لأنه لم يعتبر هذا المفهوم أو لتردده من جهة تعارض وجوه النظر فيه عنده، وهي مسألة خلافية شهيرة، والراجح في مفهوم الصفة أنها إن كانت تناسب الحكم مناسبة العلة لمعلولها اعتبرت وإلا فلا، ولا شك أن السوم يشعر بخفة المؤنة ودرء المشقة، بخلاف العلف فالراجح اعتباره هنا، والله أعلم⁽¹⁰⁰⁾.

قلت: النفس تميل لعدم اعتبار مفهوم الصفة هنا، لما تقدم وأسباب منها: أن العرب لم تكن تعرف غير السوم، وهذا رجع أنه خرج مخرج الغالب، ولعل عدم ذكر المعلوفة لقلتها، فإن الشأن في أنعام الصحابة ﷺ الرعي والأحاديث تنضح بذلك⁽¹⁰¹⁾، ثم إن الحال اختلف الآن فمن الناس من عنده المآت من رؤوس الأغنام، ما هي إلا معلوفة، فعدم اعتبار الزكاة تفويت مصلحة، ومسألة أن إخراج زكاة المعلوفة يشق على صاحبها بعيد؛ لأن الأمر كلما زاد هان ففي (120) رأس شاة، شاة واحدة، بعد أن كانت في كل (40) رأس شاة، شاة واحدة، كما هو معلوم، وأمر الزكاة في العام مرة واحدة، والله أعلم.

المطلب الخامس: حديث زكاة الفطر من أصناف معينة.

زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، حكمها فرض عند المالكية، وفاقا للشافعي وأحمد وقيل: سنة، وقال أبو حنيفة: واجب غير فرض على اصطلاحه⁽¹⁰²⁾،

(99) شرح صحيح البخاري لابن بطال (3/ 469). فتح الباري شرح صحيح البخاري (5/ 64). شرح الزرقاني على الموطأ (2/ 167-168). المهذب من الفقه المالكي وأدلته، ص (1/ 223، 224).
(100) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (5/ 64). قال الولاقي: الجمهور على القول بمفهوم الصفة هنا، وهو كذلك. إيصال السالك، ص (10). وانظر نثر الورود على مراقبي السعود، ص (184).
(101) انظر مثلاً في صحيح البخاري فقط الأحاديث: رقم (2304)، ورقم (3406)، ورقم (4194)، وقد كان الرعي مهنة معروفة، وقلَّ أن تجد أن الأنعام تعلق عندهم مالم تكن في مرابد الصدقة، والله أعلم.

(102) القوانين الفقهية لابن جزي، (75). الواجب عند الحنفية: أقل من الفرض، وهو مرتبة بين الفرض والسنة، وهو ما ثبت طلبه بدليل ظني الثبوت، أو ظني الدلالة على الفرضية. قالوا: وتاركه يأثم إنما لا



شرعها رسول الله ﷺ. فعن ابن عمر رضي الله عنهما: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُتْنَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ ». زاد في رواية « وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: « فَجَعَلَ النَّاسُ عَدْلَهُ مُدَيْنٍ مِنْ حِنْطَةٍ »⁽¹⁰³⁾. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: « كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ »⁽¹⁰⁴⁾. قال أبو سعيد: فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه حاجًا، أو معتمرا فكلم الناس على المنبر، فكان فيما كلم به الناس أن قال: « إني أرى أن مدين من مدين من سمراء الشام، تعدل صاعا من تمر »، فأخذ الناس بذلك، قال: « فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه، أبدا ما عشت ».

قال الحنفية: تجب زكاة الفطر من أربعة: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، ويجوز دفع القيمة عنها؛ لأن الواجب في الحقيقة إغناء الفقير، لقوله رضي الله عنه: « أَغْنَوْهُمْ عَنِ الطَّوْفِ فِي هَذَا الْيَوْمِ »⁽¹⁰⁵⁾، والإغناء يحصل بالقيمة، بل أتم وأوفر وأيسر؛ لأنها أقرب إلى دفع الحاجة، فيتبين أن النص معلل بالإغناء، وقد روي إعطاء القيمة عن عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري⁽¹⁰⁶⁾. قال

يوجب العذاب بالنار، وإنما يوجب الحرمان من شفاعة النبي رضي الله عنه يوم القيامة. معجم لغة الفقهاء، ص (497). الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري (1/ 246).

(103) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب: صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، وباب فرض صدقة الفطر، برقم (1503) و(1504). صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، برقم (984).

(104) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، برقم (985).

(105) سنن الدارقطني، كتاب زكاة الفطر، برقم (2133). السنن الكبرى للبيهقي، جماع أبواب زكاة الفطر، برقم (7739) من طريق أبي معشر عن نافع عن ابن عمر. وأشار البيهقي إلى تضعيفه بأبي معشر.

(106) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (2/ 72). المغني (3/ 87). الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (3/ 383).



ابن قدامة وغيره: لا يجزئ إخراج القيمة، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد، وجمهور أهل العلم⁽¹⁰⁷⁾.

قال سيد سابق: الزكاة عبادة، ولا يصح أداء العبادة إلا على الجهة المأمور بها شرعا، وجوز أبو حنيفة إخراج القيمة، سواء قدر على العين أم لم يقدر، فإن الزكاة حق الفقير، ولا فرق بين القيمة والعين عنده... ثم قال: ويشهد لأبي حنيفة ما روى البخاري - معلقا بصيغة الجزم - أن معاذًا قال لأهل اليمن: « **اَثْنُونِي بِعَرَضِ ثِيَابِ حَمِيصٍ - أَوْ لَبِيسٍ - فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ** »⁽¹⁰⁸⁾.

وقال المالكية: زكاة الفطر من غالب قوت البلد في شهر رمضان على أن تكون واحدا مما غلب الاقتيات منه، من تسعة أصناف: المذكورة في الحديث زائدا الذرة والدخن، ولا يجزئ الإخراج من غيرها، ولا منها إذا غالب غيرها، إلا الأحسن⁽¹⁰⁹⁾.

بل زاد ابن العربي - الأمر توسعة - فقال: « يُجْرَجُ مِنْ عَيْشِ كُلِّ قَوْمٍ، مِنَ اللَّبَنِ لَبْنًا، وَاللَّحْمِ لَحْمًا، وَلَوْ أَكَلُوا مَا أَكَلُوا، فَمَسَاكِينَهُمْ أَشْرَاكِهِمْ، لَا يَتَكَلَّفُونَ لَهُمْ مَا لَيْسَ عَنْدهُمْ، وَلَا يَجْرَمُونَهُمْ مَا بَأْيَدِيهِمْ، وَغَيْرَ ذَلِكَ فَلَا أُدْرِي مَا هُوَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ »⁽¹¹⁰⁾.

ولم يقتصر على الأصناف التسعة التي قيل بها في المذهب. وقال الشافعية: زكاة الفطر من غالب قوت البلد؛ لأن ذلك يختلف باختلاف النواحي، والمعتبر غالب قوت السنة، ويجزئ الأعلى عن الأدنى، لا العكس⁽¹¹¹⁾.

(107) المغني (3/ 87). المجموع شرح المهذب (6/ 132).

(108) فقه السنة (1/ 381). صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، قبل الحديث رقم

(1448). قال ابن حجر: « هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاوس، لكن طاوسا لم يسمع من معاذ

فهو منقطع، فلا يُعْتَرِ بِقَوْلِ مَنْ قَالَ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ بِالتَّعْلِيقِ الْجَازِمِ فَهُوَ صَحِيحٌ عَنْدهُ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَفِيدُ إِلَّا

الصحة إلى من علق عنه، وأما باقي الإسناد فلا، إلا أن إيراده له في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته

عنده، وكأنه عضده عنده الأحاديث التي ذكرها في الباب. فتح الباري شرح صحيح البخاري (5/

57).

(109) الشرح الصغير للدردير (3/ 224). مدونة الفقه المالكي (2/ 312). الفقه الإسلامي وأدلته (3/

384).

(110) عارضة الأحوذى بشرح سنن الترمذي (2/ 137-138).

(111) المجموع شرح المهذب للنووي (6/ 134).



وقال الحنابلة، وابن حزم: زكاة الفطر لا يجزئ إلا الأجناس الخمسة المنصوص عليها في الحديث، لا يجوز العدول عن هذه الأصناف، مع القدرة عليها، سواء كان المعدول إليه قوت بلده، أو لم يكن، ولا يجزئ المقتات من غيرها كاللحم واللبن⁽¹¹²⁾.

وزاد ابن حزم - فشنع على الجمهور -، فقال: لا يحل الأخذ بقول من قال تخرج زكاة الفطر من غالب قوت البلد، أو قيمتها نقدا، ... قال: ولا يجزئ شيء، لا قمح، ولا دقيق قمح أو ولا دقيق شعير، ولا خبز ولا قيمة؛ ولا شيء غير ما ذكرنا، ... أفلا يتقي الله من يزيد في الشرائع ما لم يصح قط⁽¹¹³⁾. وهذا ليس غريبا من ابن حزم.

وقال ابن القيم: قول جمهور العلماء إخراج فطرتهم من قوتهم كائنا ما كان، هذا هو الصواب الذي لا يقال بغيره⁽¹¹⁴⁾، ثم يقال إن المسلمين في بعض البلدان الآن كالصين مثلا، لا يعرفون شيئا عن هذه الأصناف الخمسة، وعلى هذا القول فلا زكاة عليهم، ولا أظن أن أحدا قال بهذا، والله أعلم.

وقال الشعراي - بتحليله الفلسفي - : ذهب الحنابلة إلى الاقتصار على الوارد، وذهب الحنفية إلى أن الدقيق والسويق أسهل على الفقراء من الحب، فهم محتاجون إلى غربلته وتنقيته وطحنه وعجنه وخبزه عادة، وذلك ينغص عليهم السرور يوم العيد، فأخرج الطعام للفقراء بلا تعب أقرب لتحصيل سرورهم⁽¹¹⁵⁾.

وقال يوسف القرضاوي: المقصود الإغناء عن السؤال وهو متحقق بالقيمة (النقود)، وربما كانت القيمة أوفى وأفيد، وخصوصا في عصرنا، وفي هذا الرأي راعية لمقصود الحديث، وتطبيق لروحه، وهذا هو الفقه الحقيقي، فالقول أحيانا بظاهر الحديث، يكون ضد مقصود السنة نفسها، وإن كان ظاهره التمسك بها⁽¹¹⁶⁾.

(112) المغني (3/ 85). المجموع شرح المذهب (6/ 144). الفقه الإسلامي وأدلته (3/ 384).

(113) المحلى بالآثار (4/ 238 - 252).

(114) إعلام الموقعين عن رب العالمين (3/ 18).

(115) الميزان الكبرى (فقه مقارن)، ص (442-223).

(116) كيف نعامل مع السنة النبوية، ص (155-157) بتصرف.



فالرسول راعي ظروف البيئة والزمن، فأوجب زكاة الفطر مما بأدي الناس، من الأطمعة، وكان ذلك أيسر على المعطي، وأنفع للآخذ، ومعلوم أن النقود في ذلك الوقت كانت عزيزة، وخصوصا عند أهل البوادي⁽¹¹⁷⁾.

لم يكن في العهد النبوي نقودا بالمعنى المتعارف عليه اليوم، فهناك نصوص كثيرة تبين أن أصل تعاملهم وبيعهم وشرائهم - خصوصا في الطعام - كان بالمقايضة، لا بالنقود وكانت الذهب والفضة عند كبار التجار، أو تستعمل في الأمور الكبيرة كالنكاح وكبير البيع والشراء.

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجْلِ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ ». في رواية « بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ »⁽¹¹⁸⁾. وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: « مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُحْفَلَةً فَرَدَّهَا، فَلْيُرَدِّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ »⁽¹¹⁹⁾. السؤال هنا أن الأمر وارد في التجارة فلماذا لم يقل النبي ﷺ فليردها ونواة من ذهب أو أربعة دراهم، أو غيرها؟ الجواب كانت النقود قليلة والأصل المقايضة، أما الآن فالتجارة بالمال هي الأصل لا بالمقايضة، فهل يردها اليوم وصاعا من تمر، أم ثمن اللبن الذي حلبه؟

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر بُرِّي، فقال له النبي ﷺ: « مَنْ مِنْ أَيْنَ هَذَا؟ »، قال بلال: كان عندنا تمر ردي، فبعت منه صاعين بصاع، لنطعم النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ عند ذلك: « أَوْه، أَوْه، عَيْنُ الرَّبِّ عَيْنُ الرَّبِّ، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعِ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِهِ »⁽¹²⁰⁾.

وعن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، قال: « مَا هَذَا؟ » قال: إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ »⁽¹²¹⁾.

(117) المصدر نفسه.

(118) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، برقم (2068). وفي، كتاب الجهاد والسير، برقم (2916).

(119) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة، برقم (2149).

(120) صحيح البخاري، كتاب الوكالة، باب: إذا باع الوكيل شيئا فاسدا، فبيعه مردود، برقم (2312).

(121) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب: كيف يدعى للمتزوج، برقم (5155).



فيذا تغير الحال، وأصبحت النقود متوافرة، بعكس الأطعمة، وزادت احتياجات الناس لأموال أخرى غير الطعام، كالعلاج والكساء، وما يفرح الأولاد، كان إخراج القيمة أيسر وأنفع⁽¹²²⁾.
إن مدينة كطرابلس العاصمة يقطنها أكثر من ثلاثة ملايين إنسان تقريبا، لو كلفوا بإخراج صاع من تمر، أو شعير، أو زبيب، فمن أين يجدونها؟ وإن وجدوها وجدوا معها عسرا في شرائها، فقد يصل ثمن الصاع إلى عشرة دنانير، وربما أكثر، ومعلوما أنه كلما زاد الطلب زادت القيمة بشكل مهول، خصوصا من تجار هذا الزمان، ولا تذهب بعيدا في منع حدوث هذه الصورة، فهناك هيا دولة عربية مسلمة يفرض مشايخها عدم إخراج القيمة، فيذهب المزكي كي يشتري زكاته وزكاة من يعول، ثلاثة أصاع من تمر، أو أرز بقيمة خمسة وعشرين ريالا، ثم يعطيها للفقير فما يلبث أن يبيعها الفقير بأقل من سعرها بكثير؛ لأنه يريد نقودا لا أرزا أو تمرا.

نعم يجب إخراج الطعام إذا حلت بالناس المجاعة التي يحتاج الناس فيها إلى الطعام أكثر من حاجتهم إلى النقود، فقد توجد النقود عند الإنسان ولكنه لا يجد طعاما⁽¹²³⁾.

ولقد حدث في بعض المدن التي اشتهرت فيها فتوى إخراج الطعام وأنه لا يجوز إلا إخراج الطعام وبطلان غيره، أن تجمعت الزكاة في المسجد وبقيت يوما أو أياما، لم يأت أحد لأخذها، ولهذا المسلمون في العالم الآن على قول الحنفية في إخراج القيمة نقدا لأنه يناسب حالهم اليوم، فلم يعد قول الحنابلة يناسبهم ولا حتى قول الجمهور، وأنا هنا لم أقل إن هذا الحديث لا يناسب هذا الزمن، بل أقول لك ارجع إلى حديث « لَا يُصَلِّينَ أَحَدَ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَيْتِي قُرْبَةَ »، يظهر لك قولي، فالراجح هناك الإسراع لا ظاهر الحديث، والراجح هنا الإغناء لا ظاهر الحديث، ولك أن تأخذ بالظاهر هنا ولك أجرك - بلا شك - شرط أن لا تجد في نفسك حرجا، ولا تفسق من قال بالتأويل.

(122) كيف نتعامل مع السنة النبوية، ص (156) بتصرف.

(123) كيف نتعامل مع السنة النبوية، ص (157) بتصرف وزيادة.



الخاتمة

بعد البحث ثم النظر في أقوال الأئمة الفقهاء تبين لي بعض النقاط، فيما يخص هذه الطائفة من الأحاديث، وخلاصة هذه النقاط والملاحظات:

1. الأخذ بظاهر الحديث يعرفه الناس، أما التأويل فلا يقوم به إلا الراسخون في العلم.
 2. الأخذ بظواهر الأحاديث بعيدا عن فهم الجهابذة الكبار كأبي حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم، يوقع فيما وقع فيه الظاهرية وبعض المعاصرين.
 3. أغلب الأحاديث هنا التي خصت أو أوقفت عن العمل، لأمر ما طارئ بالمقاصد الشرعية، سببها في الغالب مقصد: حفظ الدين أو النفس أو المال.
 4. ترك ظاهر الحديث وتأويله، مرده أحيانا للاختلاف في نوع الحديث الصادر عن النبي ﷺ هل هو فتوى أم قضاء أم تشريع أم إمامة؟ والله أعلم.
 5. ترك ظاهر الحديث يجب إذا وُجد دليل قوي يعارضه دونما جمع بينهما، أو خالف الحديث الأصول العامة أو حقق تأويله المقاصد، وقد ترك ظاهر الحديث بعض الصحابة رضي الله عنهم، كعثمان رضي الله عنه، فقد يترتب على الأخذ بظواهر بعض الأحاديث، تجميد الشريعة، يجعلها لا تتناسب مع روح العصر، وفقه الواقع والأقليات، والنوازل. يقول القرضاوي: فمن دلائل التطرف الجمود الفكري في الفهم بما لا يسمح برؤية واضحة لمصالح الخلق، ولا مقاصد الشرع، ولا ظروف العصر⁽¹²⁴⁾.
 6. نظر العلماء لكل حديث صحيح محكم، على أنه لبنة في جدار الشريعة يجب أن يتسق مع باقي اللبنة في الجدار وخصوصا القواعد العامة والمقاصد الكلية العظيمة.
 7. يترك الفقهاء ظاهر الحديث بسبب عدم اعتباره مخصصا للعموم كأحاديث صدقة الفطر، وقد يترك الفقهاء ظاهر الحديث كلياً إذا عارض المقاصد الشرعية.
 8. يعدل الأئمة عن ظاهر الحديث لأسباب منها: قد يكون الحديث واقعة عين، أو تصرف من النبي بالقضاء، أو القيادة، أو يعارض مقصدا مهما، أو يقدم العموم عليه إذا كان أقوى منه، وغير ذلك.
- والله أعلم وأحكم، سبحانه لا رب سواه.

(124) تغريدة له في صفحته على فيسبوك بتاريخ 8 / 10 / 2020م



فهرس أهم المصادر والمراجع

1. أحكام القرآن القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي، تخرّيج وتعليق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط3، 1424 هـ - 2003 م.
2. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق وتخرّيج وتعليق: سمير بن أمين الزهري، دار الفلق - الرياض، الطبعة: السابعة، 1424 هـ.
3. تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420 هـ - 1999 م.
4. الجامع الصحيح المختصر: المؤلف محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط3، 1407 هـ - 1987 م.
5. الجامع الصحيح سنن الترمذي: المؤلف محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت
6. الجامع لأحكام القرآن: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384 هـ - 1964 م.
7. الدر المنثور في التفسير بالمأثور: المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، دار الفكر - بيروت.
8. سنن ابن ماجه: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
9. سنن أبي داود: المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
10. سنن النسائي (المجتبى): المؤلف أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، 1406 هـ - 1986 م.
11. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهرى، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، المكتبة الثقافية الدينية - القاهرة، ط 1، 1424 هـ - 2003 م.
12. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: المؤلف أبو محمد محمود بن أحمد ابن حسين الغيتابي الحنفى



- بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
13. عون المعبود شرح سنن أبي داود: المؤلف: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط2، 1388هـ - 1968م.
14. فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، رقم أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، إخراج وتصحيح: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.
15. فتح القدير: المؤلف محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليميني (المتوفى: 1250هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط1، 1414هـ.
16. أنوار البروق في أنواء الفروق لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القراني، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، مكان النشر بيروت، 1418هـ - 1998م.
17. فقه الزكاة: المؤلف يوسف القرضاوي. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1405هـ - 1985م.
18. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: المؤلف أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، 1415هـ - 1995م.
19. فيض القدير شرح الجامع الصغير لمحمد عبد الرؤوف المناوي، ضبطه وصححه أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط1، 1415هـ - 1994م.
20. كيف تتعامل مع السنة النبوية ليوسف القرضاوي، دار الشروق، ط1، 1421هـ - 2000م.
21. المبسوط لشمس الدين أبو بكر محمد السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ 2000م.
22. معرفة السنن والآثار لأحمد بن الحسين البيهقي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، ط1، 1412هـ، 1991م.
23. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: المؤلف أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط2، 1392هـ.
24. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليميني (المتوفى: 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ - 1993م.